Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المازري[356]] عن ذلك فيما نقله[357] صاحب التوضيح: والظاهر قبولها. وفي ابن راشد: والواجب قبولها، وكذلك نقله ابن عبد السلام، ومعناهما متقارب والله أعلم.

وأما الأظهر فإنه يطلق في مقابلة [القول[358]] الظاهر، ويحتمل أن يريد به الأظهر[359] في الدليل. قال ابن عبد السلام: مقابل [الأظهر][360] قول دونه في الظهور، وقال الزعفراني من أئمة الشافعية الأظهر [يراد به[361]] الأظهر من القولين أو الأقوال، ومقابله قول ظاهر، وهو موافق لما قاله / ابن عبد السلام، [14/أ] وتكرر في الكتاب [كثيراً][362] كقوله في صلاة العيدين[363]: «يقضي[364] الأولى بست على الأظهر»، فمقابل الأظهر هنا ظاهر، ولكن دون الأظهر في الظهور، والأظهر هو مذهب المدونة. قال الزعفراني: واختلفوا في معنى الأظهر: فقيل هو ما ظهر دليله واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة، وقيل هو ما ظهر دليله واشتهر[365] بين الأصحاب، فلغاية[366] شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر، فعلى التفسير الأول يظهر الفرق بين الأظهر والأشهر، وعلى التفسير الثاني لا فرق بينهما.

فمثال ما أريد به الأظهر في الدليل قوله في الوديعة[367]: «والأظهر الإباحة

---

(356) ساقط من الأصل.

(357) في (ت): نقل.

(358) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(359) في (ت): الأشهر.

(360) ما بين القوسين ساقط من (حـ) وفيها مقابله.

(361) ما بين القوسين ساقط من (حـ)، وفي (ت): يريد.

(362) في (ت): كثير وهي ساقطة من الأصل.

(363) انظر جامع الأمهات ورقة 28 (ب).

(364) في (حـ): تقضي.

(365) في (حـ): إستشهر.

(366) في (حـ): فلقائله.

(367) في (حـ): العارية. انظر جامع الأمهات ورقة 139 (ب).